

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وخمسمئة دينار إن كانت امرأة حرّة مسلمة). وإذا كانت الجناية على أحد اليدين ففيه نصف الدية بحسابه كذلك ([2024]). مستند القاعدة: أولاً: السنة ([2025]): الأصل في هذه القاعدة روايتان: 1 - ما رواه عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): «قال: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين، قال: قلت: رجل فقئت عينه؟ قال: نصف الدية، قلت: فرجل قطعت يده؟ قال: فيه نصف الدية... الحديث» ([2026]). 2 - ما رواه هشام بن سالم عن الإمام الصادق (عليه السلام): «قال يحلّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وما كان فيه واحد ففيه الدية» ([2027]). مضافاً إلى النصوص الخاصة الدالّة على القاعدة: منها: ما رواه الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): «في الرجل يكسر ظهره؟ قال: فيه الدية كاملة، وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وفي الأُذنين الدية، وفي إحداهما نصف الدية... الحديث» ([2028]). ومنها: ما رواه سماعة: «قال: سألته عن اليد؟ قال: نصف الدية، وفي الأُذن